



آلية إدارة المتطوعين



مقدمة:

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا من الطرفين.

النطاق:

تحدد سياسة المسؤولية العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

البيان:-

أنواع التطوع:

١- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملا بشكل مستمر.

٢- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع اما:

- لفترة زمنية محددة او لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
- لنشاط محدد ومعين فقط او لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.

التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.

التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع

حقوق المتطوع:

- ١- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تسهم فعليا في أهداف الجمعية.
- ٢- اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- ٣- مساعدته في ابراز قدراته وموهبته.
- ٤- ادماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بشكل أكبر.
- ٥- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة عالية.
- ٦- عدم الالتزام باي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال.

واجبات المتطوع:

- ١- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- ٢- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- ٣- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- ٤- الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- ٥- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- ٦- حسن التعامل مع الآخرين.
- ٧- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- ٨- لا يستغل موقعه في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة رقم ١٧ بتاريخ: ٢٧/٠٣/٢٠٢٥ م